@ 60 @ السرخسي والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده لا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى هكذا في البحر الرائق وإذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية والرضا به يصح بعد الرؤية بمحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصريح ورضا بالدلالة والرضا بالصريح أن يقول بعد الرؤية رضيت أو يقول أجزت والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه كذا في الذخيرة وما يبطل به خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل به خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالإعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطل قبل الرؤية وبعدها كذا في الكافي فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الإجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم يسلم أو عرض على البيع لا يبطل خياره وإن كانت هذه التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا في الكفاية ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه ا تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح قول أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في البدائع ولو كاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار كذا في الحاوي لو خرج بعض المبيع من يده أو نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يبطل خياره كذا في السراج الوهاج وكذا لو كان جارية فوطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة أو دابة فركبها لحاجة نفسه أو نحو ذلك هكذا في البدائع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح الكنز وكذا إذا باعه بيعا فاسدا وسلمه كذا في الظهيرية وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في محيط السرخسي وكذا ينقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره كذا في الحاوي وإن تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما إذا جز صوف الشاة المبيعة وهو لا يعلم أنها المبيعة أو لبس الثوب ولا يعلم أنه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج ولو اشترى جارية لم يرها فأودعها البائع المشتري وهو لا يعرفها فماتت عنده فهو قابض وعليه الثمن لأنها ماتت في ضمانه كذا في محيط السرخسي ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في

المبسوط وإذا اشترى خفافا فألبسه البائع وهو نائم فقام فمشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وإن لم ينقصه لا يبطل خيار الرؤية كذا في المحيط ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار كذا في النهر الفائق في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه ا تعالى البيع جائز وله الخيار إذا رآه وقال محمد رحمه ا تعالى البيع باطل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو قال بعتك ما في هذا الجوالق أو ما في البيت جاز وله الخيار إذا رآه ولو قال بعتك ما في هذه الدار أو ما في هذه القرية لا يجوز لأن الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وإن باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة